اللغة والشريعة على أن كل مسكر خمر:

و لذلك سمي المسكر خمراً لانه يستر العقل ويخامره ويختله، غير أن بعض اللغويين كابن سيده فسرالخمر بأنه عصير العنب إذا أسكر، وذلك نقلا عن صاحب العين، فظن بعض الناس أن الخمر لا تطلق في الكقه إلا على هذا وهو خلاف الواقع، فإن اختيار المادة واطلاقها على الشراب المذهب للعقل، دليل على أنه نظر فيها إلى ذلك، وأنه لم يرد تخصيص شراب معين بالاسم، ويقول صاحب القاموس: الخمر ما أسكر من عصير العنب أوعام كالخمرة، وقد يذكر، والعموم أصح، لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر، سميت خمراً لانها تخمر العقل وتستره... الخ" وقد ذهب إلى هذا أيضاً من اللغويين الجوهرى، وأبو نصر القشيرى، وأبو حنيفة الدينورى.

نقد القرطبي للكوفيين في قصرها على المتخذ من العنب:

ويقول القرطبي في الرد على القائلين بأن الخمر إنما هي عصير العنب "الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها و

كثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمي خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ومابين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم، وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي (صلّى ا عليه وآله وسلّم) قال: "من الحنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر" 1 هـ

رأي "الامامية":

وقال الطبرسي في تفسيره: "مجمع البيان" بعد أن أرجع لفظ الخمر إلى معناها